بسم الله الرحمن الرحيم
الموطأ– المنهج والأحاديث:

إعداد: أ.د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي

أسئلة وإشكالات:

–لماذا الحديث عن الموطأ؟

–وأين نرتب الموطأ ؟ هل نساير من جعله في رتبة الصحيحين مع ما فيه من أحاديث مرسلة ومنقطعة وبلاغات ؟ أم نساير من ضعف أحاديث الموطأ فجعله آخر رتبة مع ما عرف عن الإمام مالك –رحمه الله– من تحرٍّ وانتقاء للرواة والشيوخ؟ أم نجعله مع السنن الأربعة أو قبلها أو بعدها؟ أم يجب علينا أن نؤمن بـ"أن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما"؟، وما طبيعة الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات في الموطأ؟ هل صحت بحيث لم يبق لأي مجادل أو باحث مجال للنقاش أو الجدال، أم هي ضعيفة حيث يعد المرسل مثلاً عند أهل الحديث صنفاً من أصناف الحديث الضعيف؟.

–هل روى مالك عن الرواة المبتدعة والضعفاء بشكل عام؟ لأن كل من قرأ عن تحري مالك في الأخذ عن الرواة، وأنه لم يكن يأخذ عن كل أحد؛ سيظن أنه لم يرو عن أي راوٍ ضعيف، والأمر في حاجة إلى تحقيق ودراسة.

–وهل يعد الموطأ كتاب فقه أم كتاب حديث؟.

هذه إذن أسئلة يقتضي المقام عرضها والإجابة عليها من واقع أحاديث الموطأ وآثاره بإعطاء أمثلة في كل مسألة من المسائل التي سيتم التعرض لها حتى يشفى غليل من يقرأ نصوصاً عامة درج الباحثون على تكرارها دون التمثيل لما يقولون كأن الأمر مسلم ولا إشكال فيه عند أحد من الناس.

ولنبدأ أولًا بإيراد ترجمة لهذا الإمام الجليل، ثم نخوض في القضايا العلمية بعد ذلك:

المطلب الأول– ترجمة الإمام مالك –رحمه الله–:

1–نسبه وشيوخه وتلاميذه:

هو "مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة. حدث عن نافع، والمقبري، ونعيم المجمر، والزهري، وعامر بن عبد الله ابن الزبير، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وخلق كثير. حدث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسعيد بن منصور، ويحي بن يحي النيسابوري، ويحي بن يحي الأندلسي، ويحي بن بكير، وقتيبة، وأبو مصعب الزبيري، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي"[1].

2–مكانته:

"قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري؟ قال مالك أثبت في كل شيء. وقال عبد الرزاق في حديث: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[2]، فكنا نرى أنه مالك، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا. وقال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك، لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح، فعليه بمالك"[3]، وقال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحماد"، وقال الشافعي: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز"، وقال ابن وهب: "لولا مالك والليث لضللنا"، وقال أبو مصعب: "سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"، وقال إسحاق بن عيسى: "قال مالك: أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبرائيل على محمد ﷺ لجدله؟"، وقال الشافعي: "ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك"، وقال عبد الرحمن بن واقد: "قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير"، وقال ابن معين: "مالك أحب إلى في نافع من أيوب"[4].

---

(1)–تذكرة الحفاظ 207/1.

(2)– أخرجه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رواية عن النبي ﷺ : "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل من عالم المدينة فقال إنه مالك بن أنس و قال إسحق بن موسى سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله و سمعت يحي بن موسى يقول قال عبد الرزاق هو مالك بن أنس والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب. سنن الترمذي: كتاب العلم. 2604، والحديث مشهور بين العلماء، وقد ضعفه الشيخ ناصر الألباني.

(3)–انظر الانتقاء ص 55–56.

(4)–تذكرة الحفاظ 208/1.

3–صفة مجلسه وطريق الأداء عنده:

"كان مجلسه مجلس وقار وحلم وعلم، وكان رجلا مهيبا نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع الصوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب[1] يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن يحضره يدنو، ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالا، وكان إذا أخطأ حبيب فتح عليه مالك. قال ابن وهب: قال لي مالك العلم ينقص ولا يزيد ولم يزل ينقص بعد الأنبياء والكتب. قال مصعب الزبيري: سأل هارون مالكا وهو في منزله ومعه بنوه أن يقرأ عليهم، فقال: ما قرأت على أحد منذ زمان وإنما يقرأ علي، فقال هارون أخرج الناس عني حتى أقرأ أنا عليك فقال إذا منع العام لبعض الخاص لم ينتفع..."[2].

في هذا النص؛ يتضح أن الإمام مالكاً لا يلقي العلم بطريق السماع كما هو الشأن عند جمهور العلماء، وذلك أن مذهبه تفضيل القراءة على السماع، ولعل لهذا المذهب ما يبرره؛ يقول –رحمه الله–: "إن الراوي ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه لا يرد عليه الطالب السامع ذلك الغلط لخلالٍ ثلاث: إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه، وإما لهيبة الراوي وجلالته، وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافاً فيجعل خلافاً توهماً أنه مذهبه، فيعمل الخطأ صواباً.

قال: وإذا قرأ الطالب على الراوي، فسها الطالب أو أخطأ، رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه غيره ممن يحضره، لأنه لا هيبة للطالب، ولا يعد له أيضاً مذهباً في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف، فالرد عليه متوجه"[3] .

4–صفات ومناقب انفرد بها:

حصلت لمالك مناقب لم تجتمع لغيره –بعبارة الذهبي–: "أحدها طول العمر وعلو الرواية. وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم. وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته، واتباعه السنن. وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده. عاش ستا وثمانين سنة وقيل ولد سنة ست وتسعين. وقال أبو داود ولد سنة اثنتين وتسعين. وأما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول ولدت سنة ثلاث وتسعين فهذا أصح الأقوال. وأما وفاته؛ فقال أبو مصعب: لعشر

---

(1)– هو حبيب أبو حبيب المصري كاتب مالك يكنى أبا محمد واسم أبيه إبراهيم وقيل مرزوق، متروك كذبه أبو داود وجماعة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين من التاسعة. تهذيب التهذيب 158/2.

(2)– تذكرة الحفاظ 211/1، وانظر: سير أعلام النبلاء 65/8.

(3)– الإلماع للقاضي عياض ص 74–75.

مضت من ربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب. وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول ... وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومائة رحمة الله عليه "[1].

المطلب الثاني– منهجية الإمام مالك في تأليف الموطأ:

يعد الموطأ من أوائل المؤلفات في الحديث النبوي الثابتة النسبة إلى أصحابها، وأول مصنف ذاع وانتشر بين الناس، وأقبلوا عليه بالدرس والشرح والرواية، وانتشر في الأقطار كلها، رواه عدد من العلماء الكبار فيهم الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الله بن وهب. هو المصنف الذي ضم بين دفتيه الأحاديث الأصول، والآثار عن الصحابة والتابعين، وما عمل به أهل المدينة، واجتهادات الإمام مالك –رحمه الله–، وغير ذلك من قواعد في الفقه وأصوله. قال القاضي عياض: "لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ؛ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه. فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد من المالكيين وغيرهم"[2].

ألف الإمام مالك الموطأ فرتبه على الكتب والأبواب الفقهية حيث بدأه بكتاب "الوقوت" فالطهارة فالصلاة فالسهو فالجمعة فباقي الصلوات، ثم كتاب القبلة والقرآن والجنائز والزكاة، وغير ذلك؛ قال ابن العربي: "اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء؛ فمنهم من بدأ بالوحي، ومنهم من بدأ بالإيمان، ومنهم من بدأ بالوضوء، ومنهم من بدأ بالصلاة، ومنهم من بدأ بالوقوت، وهو أسعدهم في الإصابة؛ لأن الوحي والإيمان علم عظيم منفرد بنفسه فإن ذكر منه قليلاً لم يُغنِه عن المقصود. وإن ذكر كثيراً صرف عما تصدى له. وأما من بدأ بغير ذلك؛ فإنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلا عند دخول الوقت..."[3]. وختمه بكتاب "الجامع" وهو كتاب انفرد بتصنيفه فجمع فيه عدداً من الأبواب المختلفة مثل الكلام، والعين، وحسن الخلق، والاستئذان، والعلم، وغير ذلك.

وضمن مالك موطأه أحاديث رسول الله ﷺ دون أن يلتزم فيها كلِّها بذكر السند كاملاً، وآثار الصحابة مثل آثار عمر بن الخطاب، وابن عمر –رضي الله عنهما– وغيرهما، وآثار التابعين مثل سعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري –رضي الله عنهما– وغيرهما، وأغلبهم من أهل المدينة حيث لم يرحل مالك عنها، وكان يذكر أحياناً ما عليه العمل بالمدينة بعبارات مختلفة، ويذكر رأيه، وأحياناً يفسر كلمة لغوية وردت في حديث الباب. وفيما يلي ذكر أمثلة لتوضيح هذا المنهج:

---

(1)–تذكرة الحفاظ 212/1.

(2)–ترتيب المدارك 198/1.

(3)–القبس 75/1-76.

أمثلة على هذا المنهج:

1–كتاب الصلاة، باب العمل في السهو:

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺقال: "إني لأنسى أو أنسى لأسن".

مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي. فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي.

ويلاحظ هنا أنه احتج أولاً بالحديث المسند أي المرفوع المتصل، ثم أعقبه بحديث آخر بلاغ لم يسنده، ثم ذكر فتوى بلاغاً لأحد التابعين من الفقهاء السبعة، ونلاحظ أن الموطأ مملوء بآراء التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم الذين أجمع العلماء على فضلهم.

2–باب ذكر الاعتكاف:

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"[1].

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف[2].

قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجا لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها. قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان[3].

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك.

---

(1)– الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، وأخرجه البخاري في : الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(2)– الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف.

(3)– الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف.

قال مالك: **الأمر عندنا** الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يُجمع فيه ولا أراه كُرِه الاعتكاف في المساجد التي لا يُجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها...[2].

وفي هذا الباب احتج بالحديث المسند، ثم أعقبه بذكر مذهب عائشة مسنداً لبيان أنها فهمت عن رسول الله ﷺ ما يجب على المعتكف، ولتوضيح ما يتعلق بهذا الباب من عمل، وذكر رأيه، ثم ذكر فتوى شيخه ابن شهاب الزهري، وجاء بما عليه العمل بالمدينة مطولاً حتى يحتج لما يراه مما استنبطه من الأحاديث التي رواها، وهو منهج يستفيد منه القارئ في نواحٍ مختلفة؛ منها طريقة الإمام مالك في الاستنباط وأدلته، وما كان عليه أهل المدينة من عمل بالسنة، ومذهب الصحابي في المسألة، وغير ذلك.

ويلاحظ أن مالكاً لم يلتزم في الموطأ عند رواية الأحاديث النبوية وغيرها بذكر أسانيدها متصلة، وهو أمر يدعو إلى البحث والتساؤل عن السبب الذي دعا إمامنا إلى سلوك هذا المنهج. قال د. عبد المعطي أمين قلعجي مجيباً عن هذا السؤال: "ويظهر أن التقيد بالسند لم يُسدّ في عصر مالك رضي الله عنه؛ بل تقيد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله ﷺ وأرادوا أن يستوثقوا من النسبة بمعرفة الرجال"[3]. ولا شك أن هذا الأمر لا يضر حيث عرف عن الإمام مالك انتقاء الشيوخ الذين يروي عنهم وتحريه البالغ في ذلك مما سنعرفه فيما يأتي.

ومن منهجه في رواية الأحاديث المرفوعة؛ أنه يذكر أحياناً أكثر من حديث مسند في المسألة الواحدة لفائدة فقهية تظهر له مثل ما صنعه في مسألة "النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " حيث ذكر حديث ابن عمر وحديث أنس[4] –رضي الله عنهما–؛ قال ابن عبد البر: "وكذلك جعل مالك حديث أنس في هذا الباب بعد

---

(1)–البقرة، 187.

(2)– انظر الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف.

(3)– الاستذكار: مقدمة التحقيق 86/1.

(4)– حديث ابن عمر هو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري، وحديث أنس هو ما رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه. الموطأ: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

حديث ابن عمر مفسراً له، والله أعلم."[1]، وقال في موضع آخر: "هذا شأنه في كثير من الموطأ"[2].

وقد يذكر حديثاً مسنداً وآخر مرسلاً في الباب الواحد تبياناً أن في المسألة أكثرَ من حديث بروايته أولاً، وبياناً أيضاً لمذهبه في الاحتجاج بالمرسل، وأن هذا المرسل المروي في الباب صحيح يشهد له المسند، كما يوضح أنه تلقى الحديث بطريقين؛ أحدهما مسند والآخر مرسل، ومثال ذلك ما فعله في المثال السابق نفسه حيث أضاف للحديثين المسندين حديثاً ثالثاً مرسلاً، إضافة إلى أن المرسل قد يتضمن فائدة فقهية أو غير ذلك[3].

كما قد يذكر الأحاديث المرسلة فقط، كما فعل في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة[4]، وربما ذلك لأنها من مراسيل الثقات التابعين الكبار، ويتعلق الأمر في الباب المذكور بسعيد بن المسيب[5] وسليمان بن يسار[6]. ويستنتج من ذلك أن مالكاً لم يتفق له حديث متصل في الباب من روايته، وربما لأنه فضل هذه المراسيل على غيرها؛ لأنها من رواية هذين التابعين وهما من كبار التابعين الفقهاء الأئمة، وروايات الفقهاء أولى عند العلماء من روايات المحدثين، علماً بأن مراسيل سعيد بن المسيب تفقدت ووجدت كلها صحاحاً، ولهذا نجد الإمام الشافعي يأخذ بمراسيل سعيد بن المسيب لأنه -كما قال- تفقدها فلم يجدها إلا متصلة، وسعيد بن المسيب إذا سئل عنها لم يسم إلا ثقة[7].

وينوع الإسناد إلى الصحابي الواحد رغم أن اللفظ واحد، مثل روايته عن عائشة حديث: "أن رسول الله ﷺ أفرد الحج"، حيث رواه بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة، والثاني بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة. ولعل في هذا الأمر فوائد؛ منها إظهار أنه تلقى الحديث من طريقين عن عائشة حتى يُظهِر قوة السند خصوصاً أن الأمر صادف محل خلاف في مسألة هل كان الرسول ﷺ قارناً في حجه أم أفرد حجه؟.

---

(1)-الاستذكار 92/19.

(2)- الاستذكار 331/8.

(3)- انظر الموطأ: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(4)- هما حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: "أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل ..." الحديث، وحديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم ..." الحديث. انظر: الموطأ: كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة.

(5)- انظر ترجمة سعيد بن المسيب في: سير أعلام النبلاء 217/4.

(6)- انظر ترجمة سليمان بن يسار في: سير أعلام النبلاء 444/4.

(7)-انظر الاستذكار 110/20.

وفي المسألة أيضاً فائدة حديثية أخرى تتمثل في إظهار تلاميذ عائشة رضي الله عنها؛ ففي السند الأول؛ الراوي هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخ عائشة – رضي الله عنهم– وهو من الفقهاء السبعة[1]. وفي السند الثاني؛ الراوي هو عروة بن الزبير، وهو ابن أختها الذي حصل ما عندها من علم قبل وفاتها بأربع سنين أو خمسة[2] وفي ذلك ما فيه من الفضل لهم جميعاً. كما أن الرواية تظهر اتفاق تلاميذ الشيخ على رواية اللفظ نفسه، ومعلوم أن الرواة التلاميذ يختلفون على شيخهم في الرواية لضعف ضبط بعضهم، أو لأن الشيخ روى الحديث بصيغتين أو أكثر مما يمكن أن يؤدي إلى وصف الحديث بالاضطراب.

3–باب غسل الميت: يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوه فقال أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره.

في هذا الباب يشرح لفظة من الألفاظ التي تبدو غريبة، وفي كل ذلك خدمة للأحاديث التي يرويها، وهو جزء من المنهج الحديث في الأبحاث المعاصرة حيث يجب على أي باحث توضيح ما يجب توضيحه مما يرد في متن بحثه من ألفاظ تبدو غريبة على القارئ.

وبملاحظة ما سبق وغيره؛ نجد أن الموطأ احتوى على أقسام:

1–أحاديث مرفوعة، وفيها المتصل، والمرسل، والمنقطع، والبلاغات.

2–أحاديث موقوفة.

3–أقوال الصحابة والتابعين.

4–ما استنبطه من الأحكام من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو غيرهما من الأدلة.

وقد يتساءل الباحث عن المعنى أو المعاني التي قصدها الإمام مالك حين أدرج في الموطأ الآثار، يقول ابن العربي واصفاً منهج مالك ومبيناً أهمية ذكر الآثار: "رتب مالك رضي الله عنه أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار. وزاد مالك –رضي الله عنه– عليهم ما جاء فيها من الآثار. ولا غنى للناظر عن معرفة الآثار كما لابد له من

(1)– انظر ترجمة القاسم بن محمد في: تذكرة الحفاظ 1/96-97، وسير أعلام النبلاء 5/53.

(2)–انظر ترجمة عروة بن الزبير في: تذكرة الحفاظ 1/62-63، وسير أعلام النبلاء 4/421.

العلم بالأخبار ليُعلمَ كيف كان تلقي السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويطلع من أي باب توجوا إليها فلا منهج إلا منهاجهم."[1].

فالآثار إذن لها أهمية قصوى في تصنيف الحديث؛ إذ بها يتضح تفسير الحديث وعلى أي وجه يعمل به، والصحابة هم الذين عاشوا مع الرسول ﷺ أو بعده ومنهجهم في العمل بالأخبار مستقى من مشكاة النبوة، والراوي للحديث أعرف بمخرجه. وبسطاً لهذا الغرض الذي عبر عنه ابن العربي –رحمه الله– نجد أن إمامنا –رحمه الله– قصد من إيراده الآثار إلى أمور منها:

– بيان الحكم في مسألة لم يصله فيها حديث مسند؛ كما فعل في مسألة من أغمي عليه هل يقضي ما فاته؟ حيث استدل بمذهب ابن عمر –رضي الله عنه– ثم أوضح رأيه[2]. قال ابن عبد البر –بعد الاستدلال على ما يرى–: "هذا ما يوجبه النظر؛ لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند"[3].

– لبيان مذهب عمر الذي يسير في معنى الحديث، وهو أمر شائع في الموطأ[4] مثل ما فعل عند روايته لحديث: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"[5] حيث لقي عمر رجلا تأخر عن صلاة العصر فقال له: "طففت". ومثل روايته لحديث عمر في بيع الذهب بالفضة الذي جاء فيه: "عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا"[6]، وقد سبق أن رواه الإمام مالك مسنداً عن أبي سعيد الخدري، لكن الأثر عن عمر فيه زيادة "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته ...الخ"، قال السيوطي: "وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به، ولذكر الزيادة"[7]. وهو أمر فيه دليل لمن قال: إن أصل المذهب المالكي مذهب عمر رضي الله عنه كما صرح بذلك بعض الباحثين[8].

---

(1)– القبس 1/216-217.

(2)– انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت.

(3)–الاستذكار 1/288، وانظر مثلاً الموطأ: باب ما لا يجوز من نكاح المرء أم امرأته.

(4)–انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت.

(5)– انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، وانظر الموطأ: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء حيث أدخل مالك مذهب عمر في الاستنجاء بالماء رداً على من أنكر ذلك. وانظر الاستذكار 2/54-55.

(6)–الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

(7)–تنوير الحوالك ص 491.

(8)– انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص 74 وما بعدها.

وبالجملة فقد نقل الإمام مالك مذاهب عدد من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين في المسائل الفقهية، وفي مقدمتهم مذاهب عمر وابنه –رضي الله عنهما– والفقهاء السبعة. وقد التقط ابن العربي –رحمه الله– من صنيع الإمام مالك هذا بعض أصول إمامنا في الاحتجاج؛ قال: "نبه مالك –رحمه الله– بحديث عمر على أصل كبير من أصول الفقه، لأن عمر كتب إلى الأمصار بكتابه، فما اعترضه أحد فيه"[1]،وقال في هذا الأصل مع توضيح أكثر في "القبس": "وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً"[2]، ونص على أصل آخر؛ "وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي ﷺ فتقوى النفس به أو بأخذ آكد أحاديثه فيترجح على غيره"[3].

–لتفسير معنى فقهي ورد في الحديث مثل ذكره تفسير ابن عمر للركعة عند رواية حديث: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[4].

–لبيان الخلاف في المسألة، مثل ما فعل في باب القران في الحج حيث روى الخلاف بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في مسألة القران بين الحج والعمرة من طريق المقداد بن الأسود.

كما يجب أن أسجل في الأخير أن الإمام مالكاً –رحمه الله– روى لنا مجموعة من الأحاديث على وجهها دون اختصار مما يجعل القارئ يستفيد من بعض المعاني المتعلقة مثلاً بالتمسك بالسنة، وصنيع السلف مع الفتوى، ومناظراتهم مع بعضهم، وغير ذلك. وأذكر من الأمثلة على ذلك فتوى ابن مسعود التي رجع عنها لما ذهب إلى المدينة ووجد أن الأمر على خلاف ما أفتى به[5]، ومناظرة عمر بن الخطاب مع ابنيه في مسألة القراض[6]، ومع عمرو بن العاص[7]، ويبدو أن هذا المنهج أغلبي؛ لأنه وجدت بعض

---

(1)–المسالك ص 141. وحديث عمر في كتابه إلى العمال هو: حديث مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة". الموطأ: كتاب الوقوت، باب وقوت الصلاة.

(2)–القبس 81/1.

(3)–المسالك ص 141، وانظر القبس 81/1، و95/1.

(4)–انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(5)–انظر الموطأ: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته.

(6)–انظر الموطأ: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، وكان من فائدة هذه المناظرة إيجاد إجماع في مسألة القراض وليس فيها نص.

(7)–انظر الموطأ: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى.

الأحاديث مختصرة الرواية في الموطأ مثل روايته لحديث جبير بن مطعم؛ فإنه لم يزد في روايته على قوله: " سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب"[1]، بينما رواه البخاري كاملاً مبيناً قصة سماع هذا الحديث[2]، والقصة يتبين من خلالها أن جبيراً –رضي الله عنه– سمع هذا الحديث لما كان كافراً، وحدث به بعد أن أسلم؛ قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم"[3]. وربما العذر للإمام مالك أنه تلقاه بتلك الصيغة فرواه كما سمعه.

وقد أكثر الإمام مالك من استعمال بعض العبارات في الموطأ تتعلق بعمل أهل المدينة فسئل عن قصده منها مثل: "الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا أو ببلدنا، أو أدركت عليه أهل العلم، أو سمعت بعض أهل العلم"، فأجاب: أما أكثر ما في الكتب فرأي فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: "رأي"، وذلك "رأي" إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه،فنسبت الرأي إليّ بعد اجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن الرسول ﷺ، والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[4].

ويبدو من خلال الاطلاع على جهود الباحثين؛ أنهم لم يصلوا إلى نتيجة حاسمة حول المقصود من عمل أهل المدينة وضوابطه؛ قال أحد العلماء: "يظهر من قراءة معظم ما كتب حول موضوع عمل أهل المدينة؛ أنه موضوع شائك، يلُفُّه الكثير من الغموض والتردد. وقد أحسّ بهذا المتقدمون والمتأخرون"[5]، ويبدو لي والله أعلم أن العلماء في

---

(1)–انظر الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء.

(2)–انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وكتاب تفسير القرآن، باب سورة والطور.

(3)– التمهيد 114/3.

(4)–المعيار المعرب 360/6.

(5)–منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 314/1.

تعاملهم مع هذا الدليل قد التمسوا بعض المخارج في استعمالهم للعمل في الاستدلال على القضايا الفقهية؛ ومنها أن يتعلق العمل بما يتكرر في اليوم مراراً؛ قال ابن عبد البر متحدثاً عن الإمام مالك –رحمه الله– : "وأما قوله: إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[1]، فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة. وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً. وقد لا يصح لغيره مثل ذلك؛ لأن كل بلدة أخذت علم شريعتها في أول أمرها عن الصحابة النازلين بها، وهم الذين وعَوْا عن نبيهم، وأمروا بالتبليغ، فبلغوا"[2]، وهو نص يوضح أن ابن عبد البر لا يستدل بعمل أهل المدينة على إطلاقه؛ وإنما في مسائل بعينها، وهي المسائل العملية التي يتناقلها الناس في كل بلد قرناً بعد قرن، وهو ما يدل عليه قوله: "و قد لا يصح لغيره مثل ذلك".

المطلب الثالث– أحاديث الموطأ ودرجتها من الصحة:

أولاً– تحري الإمام مالك في أخذ الحديث عن الرواة:

عرف الإمام مالك بانتقاء رواة الحديث والتمييز بين من يصلح منهم للأخذ عنه ومن لا يصلح لذلك حتى قيل إنه مكث في تأليف الموطإ أربعين سنة لتنقيحه وتهذيبه. روي عن الأوزاعي أنه قال: "عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً؟ ما أقل ما تفقهون فيه."[3].

وللتدليل على هذا الأمر يروي لنا حافظ المغرب ابن عبد البر بسنده إلى مطرف ابن عبد الله، قال: سمعت مالكاً يقول: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم ممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا، فمنهم من كان كذابا في أحاديث الناس ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده، فلم يكن أهلا للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء"[4].

هذا النص يتضمن جزءً من منهج إمامنا مالك في الأخذ عن رواة الحديث وتحريه البالغ في أخذ العلم حيث قسمهم أقساماً؛ فمنهم المتهم بالكذب، ومنهم المغفل، ومنهم المبتدع الذي كان يرمى برأي سوء –حسب تعبير الإمام–؛ قال د. إدريس الخرشافي: "وهكذا مارس مالك الطالب –في زمن مبكر من حياته التعليمية–

---

(1)– الموطأ : كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة .

(2)– الاستذكار 56/4 ، وانظر الاستذكار 201/1 ، و277/2 ، و70/4 .

(3)– الاستذكار 168/1.

(4)– انظر التمهيد 65/1. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

المفاهيم النقدية الحديثية التي توزن بها أقدار الرواة ومراتبهم من العدالة والضبط وهما – طبعا– أسّا صفات القبول عند علماء الحديث"[1].

وفي هذا السياق روى لنا ابن عبد البر عن ابن أبي أويس قال: "سمعت خالي مالك ابن أنس يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن. وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه"[2].

يتضح لنا من خلال هذا القول وغيره من الأقوال ثلاثة أمور أساسية شكلت مبدأ الأخذ عن الراوي عند إمامنا هي فيما يلي:

أ– لابد من التحري في أخذ العلم والاحتياط في الرواية. قال معن بن عيسى: كان مالك بن أنس يقول: "لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوىً يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به"[3].

ب– يؤخذ العلم من ذوي الاختصاص الذين يتقنونه وقد تمرسوا به فكانوا من الثقات غير المغفلين الذين يجهلون ما يروون للناس.

ج– التفريق بين العدالة والضبط حيث يجب أن يكون الراوي عدلاً وضابطاً؛ فإذا لم تتوفر إحدى الصفتين في الرواة لم يؤخذ عنهم حتى ولو كانوا ممن "لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا"، و"لو استسقي بهم المطر لسقوا" ذلك أنهم "كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد" أي اكتفوا بالتعبد لله عز وجل دون أن يلتفتوا إلى شرط الضبط للحديث من التحمل إلى الأداء فلم يكونوا مؤهلين للأخذ عنهم. قال ابن تيمية: "الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمداً أو سهواً ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب والحفظ، والتيقظ لنأمن من السهو. والسهو له أسباب؛ أحدها: الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضبط له ككثير من أهل الزهد والعبادة وثانيها: الخلو عن معرفة هذا الشأن"[4]، وقال الإمام مالك موضحاً من لا يؤخذ منه الحديث:

---

(1)– الإمام مالك رائد البحث الحديثي في زمانه: د. إدريس الخرشافي ص85. مقال منشور ضمن مجلة السنة النبوية، العدد الثاني، أبريل 2003 مسيحي.

(2)– الانتقاء لابن عبد البر ص 46.

(3)–الانتقاء ص 46.

(4)–مجموع الفتاوى 45/18.

"ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به "[1]، وسئل عن ذلك؛ فقال: "لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"[2].

وفي هذا السياق –أعني رواية مالك عن الثقات فقط– سئل عن أحد الرواة فقال: "هل رأيته في كتبي؟ قلت لا قال لو كان ثقة رأيته في كتبي"[3]، قال الذهبي معلقاً على هذا القول: "فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفي عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رحمه الله"[4]. وهذا يفيد أن التحري عند الإمام مالك وتوثيقه للرواة وتشدده في الأخذ عنهم أمر نسبي وحكم أغلبي، وهو ما يصدق على كل علماء الجرح والتعديل؛ قال يحي بن معين: "أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين"[5].

وهذا كله يعني أن الإمام مالكاً كان من مؤسسي علم الجرح والتعديل، وكان يطبق بعض قواعد هذا العلم في هذا الطور المبكر من أطوار علم الحديث، وكان من نتيجة ذلك تعديله بعض الرواة وتجريح آخرين.

وقد نقل إلينا ابن أبي حاتم الرازي نصوصاً في ذلك تحت عنوان: "معرفة مالك برواة الآثار ونقلتهم"؛ أذكر منها ما يلي:

قال يحي بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحي أكان ثقة؟ قال لا ولا ثقة في دينه[6].

قال ابن القاسم: سمعت مالك يقول: بقي بن شهاب وماله في الدنيا نظير.

قال مالك: أول من أسند الحديث ابن شهاب[7].

---

(1)–الانتقاء ص 46.

(2)–الانتقاء ص 47.

(3)– الجرح والتعديل 24/1.

(4)– سير أعلام النبلاء 72/8.

(5)– الجرح والتعديل 17/1.

(6)–هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، روى عن الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري. قال أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه. وقال أيضاً: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها. انظر تهذيب التهذيب 137/1.

(7)– انظر ترجمة ابن شهاب في: الطبقات الكبرى 135/2، وتذكرة الحفاظ 108/1، وهو من شيوخ مالك الذين أكثر عنهم في الموطأ حيث روى عنه حوالي ثلاثين ومائة حديث.

قال مالك: كنت إذا سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره[1].

كان مالك بن أنس يحدث عن مخرمة بن بكير ويقول: وكان رجلاً صالحاً.

وكان ابن وهب يقول: ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال: كان من العلماء[2].

قال عبد الرحمن بن القاسم: سألت مالكا عن ابن سمعان فقال: كذاب[3].

قال معن بن عيسى: كان مالك بن أنس إذا قيل له مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبه؛ فإنه ثقة[4].

قال يحيى بن معين بلغنا عن مالك أنه قال عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله[5].

قال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم[6].

---

(1)- أخرج عنه الكثير من الأحاديث النبوية، وهو سند صحيح عند جميع العلماء، وانظر ترجمة نافع في: تهذيب التهذيب 368/10.

(2)-روى الإمام مالك لبُكير في موطئه حديثين بمعنى واحد، كلاهما يدوران حول من يطلق امرأته ثلاثاً. انظر الموطأ: كتاب الطلاق، باب طلاق البكر. وأخرج عن مخرمة وأبيه بكير حديث: بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار"، والثقة في السند هو الليث إلا أن ابن عبد البر أشار إلى أن الثقة عند مالك في غير هذا الحديث هو مخرمة بن بكير الأشج وهو الأكثر. انظر الاستذكار 442/5 ،وانظر أمثلة أخرى في الاستذكار 41/6-42، 92/12 وما بعدها، وغيرها.

(3)-هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني مولى أم سلمة روى عن الزهري ومجاهد بن جبر، وغيرهما. وعنه عبد الرزاق وعبد الله بن وهب. كذبه جمع من العلماء. انظر تهذيب التهذيب 192/5.

(4)-أخرج له في الموطأ حديث ابن عمر: "بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد". انظر الموطأ: كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، وحديث: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة". انظر الموطأ: كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة. وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير أدرك بن عمر وغيره. عالم بالسيرة، وثقه مالك وابن سعد وأحمد وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب 321/10.

(5)- هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعفه العلماء. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. قال النسائي لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثا وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو ولا نعلم أن مالكا روى عن أحد يترك غير عبد الكريم بن أبي المخارق. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 42/5، والصحيح أن مالكاً لم يرو عن عاصم هذا. أما عبد الكريم بن أبي المخارق فقد روى عنه حديثاً واحداً، وسيأتي الحديث عن ذلك.

(6)- انظر الجرح والتعديل 19/1، وما بعدها.

ثانياً– درجة أحاديث الموطأ من الصحة:

1– الأحاديث المسندة الصحيحة والحسنة: اشتمل الموطأ على الأحاديث الصحيحة والحسنة. وهناك أحاديث اتفق عليها الشيخان، أو انفرد بها أحدهما، وفيما يلي توضيح ذلك بالأمثلة:

أ– أحاديث الموطأ المتفق عليها أو التي انفرد بها أحد الشيخين:

إن المتأمل في أحاديث الموطأ مما أسنده الإمام مالك؛ يجد أن مجموعة من هذه الأحاديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجها، وبعضها أخرجها الإمام البخاري دون الإمام مسلم، وبعضها أخرجها الإمام مسلم دون الإمام البخاري. وفيما يلي ذكر أمثلة لذلك:

فمن أمثلة ما اتفقا عليه:

أ– مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي اللهم عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[1]. أخرجه البخاري عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به، وأخرجه مسلم بسنده عن الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مما يعني أن الحديث مروي عن نافع من طريق الليث ومالك.

بـ– ومنه أيضاً مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمَرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[2].

أخرجه البخاري عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به في البيوع، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي اللهم عنهم قال سمعت رسول الله ﷺ، وفيه زيادة: "ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".

وأخرجه مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى بن بُكَير قراءة على مالك به، وعن عبيد الله والليث كلاهما عن نافع، وعن الليث عن ابن شهاب الزهري، وعن سفيان ابن عيينة عن الزهري، ويونس بن يزيد بن أبي النجاد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

---

(1)–أخرجه في الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، والبخاري في الصحيح: كتاب النذور والأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم في الصحيح: كتاب النذور والأيمان، باب الأيمان.

(2)–أخرجه في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والبخاري في الصحيح: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

ويستنتج من هذا؛ أن الحديث روي عن ابن عمر من طريق سالم ابنه ونافع مولاه، ثم رواه عن سالم ابن شهاب والليث، ورواه الليث مرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ورواه مرة أخرى عن نافع عن ابن عمر، فرواه مرة عالياً، ومرة نازلاً، وهو أمر جائز عند المحدثين في حال سماع الراوي الحديث عن شيخه ثم عن شيخ شيخه، ورواه مالك عن نافع، ويعني ذلك أن مالكاً رواه عن نافع وليس عن ابن شهاب ربما طلباً لعلو السند.

ج– مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود"[1].

أخرجه البخاري عن شيخه محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود".

وأخرجه مسلم بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين، وأخرجه أيضاً بسنده عن ابن جريج ثني ابن شهاب به وفيه: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" عوض قوله في الحديث السابق: "ولا يرفعهما بين السجدتين"، ولا شك أن بين العبارتين فرقاً. كما أن في رواية الشيخين زيادة أن النبي ﷺ كان يرفع عند الخفض من الركوع، وهو معنى جاء به بعض تلاميذ الإمام مالك، وأغفله آخرون وقد فصّل ابن عبد البر الكلام في المسألة حيث ذكر من جاء باللفظة ومن لم يأت بها[2]، ومن حيث السند يكون الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن سالم عند الشيخين كما هو عند مالك.

---

(1)–أخرجه في الموطأ: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ، والبخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

(2)– انظر التمهيد 9/210-211. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

د– مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: حين تحمر. وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[1].

أخرجه البخاري في الزكاة عن شيخه قتيبة عن مالك به ولفظ الموطأ أتم، وفي البيوع بسنده عن هشيم نا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ورواية مالك أكمل، ثم روى الحديث عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به وباللفظ نفسه، مما يعني أن تلميذ الإمام مالك التنيسي[2] هو الذي جاء بالرواية على وجهها كما رواها شيخه.

وأخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك. وتظهر الرواية أن العبارة الأخيرة موقوفة من قول أنس – رضي الله عنه– ؛ إلا أن مسلماً روى الحديث مرفوعاً من طريق ابن وهب عن مالك به مما يبين أن العبارة مرفوعة، كما جاء برواية أخرى مختصرة تتضمن هذه العبارة فقط ليحسم الرأي في رفعها مما يعني أن رواية الموطأ هي التامة. وفي كل هذه الروايات يكون الحديث لحميد بن أبي حميد الطويل، وهو من شيوخ مالك[3].

أما ما انفرد به البخاري من أحاديث مالك؛ فمثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[4]. أخرجه البخاري عن شيخه عبد الله بن يوسف عن مالك به سنداً ومتناً مما يعني اتفاق التنيسي، ويحيى بن يحيى الليثي في رواية الحديث وهو أمر له فائدته حين نعلم أن الرواة عن الإمام مالك اختلفوا في رواية أحاديث الموطأ.

أما ما انفرد به مسلم؛ فمثاله ما رواه مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع[5].

---

(1)– الموطأ: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والبخاري في: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وفي البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ومسلم في: المساقاة، باب وضع الجوائح.

(2)– انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 357/10.

(3)– انظر ترجمة حميد في: سير أعلام النبلاء 163/6.

(4)–الموطأ: كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، والبخاري في: الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء.

(5)–أخرجه في: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، ومسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

أخرجه مسلم بسنده عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسِّيِّ وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصْفر". والخلاف بين الروايتين في موضعين؛ الأول: قول الراوي "نهى" في رواية الموطأ، بينما قال في رواية مسلم "نهاني"، مما يمكن أن يعني أن العلماء كانوا يفهمون من العبارتين أمراً واحداً؛ هو أن الخطاب للواحد خطاب لجميع الناس حتى يدل الدليل على الخصوصية. والثاني: زيادة النهي عن لباس المعصفر في رواية مسلم مما يعني أن ابن شهاب الزهري ضبط الحديث كاملاً عن شيخه إبراهيم بن عبد الله بن حنين و"من حفظ حجة على من لم يحفظ" كما يعلم في قاعدة الزيادة في الحديث.

ومثاله أيضاً ما رواه مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: "اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل"[1].

أخرجه مسلم بسندين عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه وروى صفة جلسة رسول الله ﷺ فقط، وأخرجه أيضاً بسندين عن نافع عن ابن عمر، ثم أخرجه بسندين عن مسلم بن أبي مريم: الأول عن شيخه يحيى بن يحيى عن مالك به سنداً ومتناً. والثاني بسنده عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم وتضمنت الروايتان ما ورد في الموطأ كاملاً وفي الثانية زيادة من الراوي تتعلق بالسماع. ويعني ذلك أيضاً اتفاق شيخ الإمام مسلم يحيى مع يحيى الليثي على الرواية، كما يعني أن الرواة يختلفون في رواية الحديث؛ فمنهم من يروي القصة بالكامل، ومنهم من يروي ما يتعلق بالمسألة فقهياً فقط، ويجوز أيضاً أن يروي كل منهم ما رأى وسمع وهذا هو الراجح في هذه الروايات والله أعلم. وقد تميز الإمام مسلم في صحيحه بجمعه للروايات المتعلقة بالمسألة الواحدة في الباب الواحد مما يعطي لطالب الحديث فرصة للمقارنة بين الروايات من حيث السند والمتن.

وبالجملة؛ يمكن أن نحدد فوائد اتفاق الشيخين على بعض روايات الموطأ أو انفراد أحدهما ببعضها في نقاط؛ أذكرها فيما يلي:

-الاتفاق على رواية أحاديث الموطأ يعني الاتفاق على صحتها، وهذا يبين أن جملة من أحاديث مالك صحيحة مشهورة بين العلماء.

-روايتها بأسانيد مالك يعني أن أسانيده صحيحة.

---

(1)- الموطأ: كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

-وروايتها بأسانيد مالك يعني أن الإمامين أخذا بعض أحاديث مالك عن تلاميذه.

-وروايتها عن تلاميذه يعني توثيق هؤلاء التلاميذ، وذلك يعني أن الموطأ نقله إلى الناس رواة ثقات، وبيان أن تلاميذه يأتون بالرواية على وجهها.

-كما يتبين أن تلاميذ مالك اتفقوا على رواية الحديث أو اختلفوا، وهو فن اهتم به العلماء قديماً وحديثاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

-والرواية بأسانيد غير أسانيد مالك تعني أن الإمامين رويا أو روى أحدهما عن شيوخ مالك أو شيوخ شيوخه، وفي ذلك فوائد:

منها إظهار اتفاق الرواة عن شيخ مالك، وخصوصا أن بعض الشيوخ اختلف عليهم تلاميذهم مثل ابن شهاب الزهري ونافع شيخي مالك؛ فإن تلاميذهم اختلفوا في بعض الروايات، وقد صنف العلماء في هذا الفن[1]، والقاعدة عند المحدثين ترجيح رواية أحفظ وأتقن الرواة عن الشيخ، فإذا اختلف مثلا الرواة عن ابن شهاب فالمقدم مالك؛ قال ابن عبد البر: "قد قال يحي بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه"[2].

ومنها بيانهم للشيوخ والتلاميذ نقلة العلم، ومن رحل منهم ومن لم يرحل.

ومنها إظهار الزيادة في المتن مثل زيادة رفع اليدين عند الركوع، فإن رواية يحي وبعض الروايات عن مالك خلت من هذه الزيادة وجاء بها الشيخان، وهي زيادة تعني أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع سنة محفوظة أيضا، ولعل الخلاف بين روايات الموطأ من هذه الزيادة هو الذي أدى ببعض المالكية إلى عدم الرفع عند الركوع؛ قال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم، يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم، وأصحهم علما، فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال : لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة"[3]، وقد أجاد ابن عبد البر -رحمه الله- حين قال في هذا المعنى: "معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم لله تعالى، واتباع لسنة رسوله عليه السلام وليس بواجب"[4].

---

(1)- من المصنفات في هذا الفن: أحاديث الموطأ واتفاق الرواة واختلافهم فيها زيادة ونقصاً للدارقطني.

(2)- الاستذكار 231/5.

(3)- الاستذكار 102/4.

(4)- الاستذكار 97/4، وانظر التمهيد 72/3.

بـ- الصحيح المخرج في غير الصحيحين:

واشتمل الموطأ أيضاً على أحاديث صحيحة مخرجة في غير الصحيحين. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي"[1].

أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به سنداً ومتناً، وأخرجه بسنده عن الليث عن نافع، وفيه بين سليمان وأم سلمة رجل لم يسم وأشار إلى اختلاف في المتن والمعنى واحد، وبسنده عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع بمعنى ما روى الليث وفيه بين سليمان وأم سلمة رجل من الأنصارلم يسم، وبسنده عن أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

وتوضح هذه الروايات أموراً؛ وهي:

- أن هناك اختلافاً على نافع في رواية الحديث بين مالك والليث وعبيد الله.

-روى أيوب عن سليمان ما رواه مالك عن نافع عن سليمان، وذلك يعني اتفاق هاتين الروايتين مما يجعلنا نرجح رواية مالك؛ لأن مالكاً يقدم على الليث، وعبيد الله لإتقانه وحفظه، ولملازمته لنافع، ولأن رواية أيوب تشهد لرواية مالك وهو ثقة حافظ[2]، قال يحي بن معين: "مالك أثبت في نافع من أيوب وعبيد الله بن عمر"[3]، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "مالك في نافع أثبت من عبيد الله، ومن موسى بن عقبة، ومن إسماعيل بن أمية"[4]، وقد صحح الحديث الإمام أحمد مع مخالفته ليحيى وعبد الرحمن فيما قالاه؛ قال: "أصحاب نافع ثلاثة: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وأعلمهم بنافع عبيد الله بن عمر وهو أقعدهم به"[5]، وصححه أيضاً ابن عبد البر[6].

---

(1)- الموطأ: كتاب الطهارة، باب المستحاضة، وأبو داود في: الطهارة، باب في المرأة تستحاض، والنسائي في: الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها، وابن ماجه في: الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي في: الطهارة، باب في غسل المستحاضة، وأحمد في المسند 320/6، وغيرهم.

(2)- انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، 348/1.

(3)- الانتقاء ص 64.

(4)- الانتقاء ص 62.

(5)- الانتقاء ص 63.

(6)- انظر الاستذكار 235/3-236.

وربما يعود عدم إخراج الشيخين لهذه الرواية إلى هذا الاختلاف الموجود في السند، وقد أخرجا حديث عائشة –رضي الله عنها– في الموضوع نفسه علماً بأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح، وقد صحح البخاري أحاديث سأله عنها الترمذي ولم يخرجها[1].

–اتفق القعنبي ويحي الليثي على حديث مالك سنداً ومتناً وكلاهما راوٍ ثقة مما قد يعني أن مالكاً رواه على وجه واحد والرواية في المسند تؤكد ذلك حيث أخرجه أحمد أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، وأن الاختلاف على نافع، وقد يكون نافع رواه بصيغ مختلفة، وكلٌّ رواه كما سمعه، مما يدل على أنه لم يضبط الحديث عن سليمان، ورواية أيوب تشهد لهذا التفسير.

وأخرجه النسائي بسندين: الأول بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع متصلا عن سليمان، وهو ما يعني أن عبيد الله سمع الروايتين عن نافع، وأن نافعاً لم يضبط الحديث عن سليمان، وهذا يجعلنا نسقط رواية عبيد الله للحديث من الاعتبار في الترجيح لأنها وردت بالوجهين. والثاني عن شيخه قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك به مما يرجح صحة ما قيل أعلاه.

2–مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء؛ فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"[2].

أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به سنداً ومتناً، وأخرجه الترمذي بسنده عن يحي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"، مما يعني أن الحديث لبسرة وروي عنها بأكثر من إسناد؛ إلا أن الترمذي صرح أن "في الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو"، وصححه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح". وتعدد الأسانيد، وبرواة ثقات في سندي مالك والترمذي، وبصيغة تدل على سماع كل راوٍ من شيخه كل ذلك يدل على صحته، وصححه ابن عبد البر وقال: "وقد كان أحمد ابن حنبل يصحح حديث بسرة في مس الذكر أيضاً ويفتي به، ويقول: وحديث أم حبيبة أيضاً في مس الذكر لا أدفعه"[3]. وصححه ابن معين أيضاً؛ قال ابن عبد البر: " فهذا يحي ابن معين موضعه

---

(1)– انظر الاستذكار 94/2.

(2)– أخرجه في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود في: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي في: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي في: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند 407/6.

(3)– الاستذكار 30/3.

من هذا الشأن الموضع المعلوم، وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر"[1].

وأخرجه النسائي بسنده بالتحويل عن معن بن عيسى، وابن القاسم عن مالك به، وبسنده عن الزهري قال: أخبرني عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول... الحديث. وتُظهِر هاتان الروايتان عند النسائي أمرين: الأول؛ اتفاق معن، وابن القاسم، ويحيى الليثي على رواية الحديث عن مالك. والثاني؛ اتفاق مالك والزهري عن عبد الله بن أبي بكر على الرواية، وزيادة الزهري لعبارة: " قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان"؛ وذلك في رواية النسائي، مما يدل على أن الزهري ضبط الحديث لأنه يتضمن قصة، وروايتها بالكامل تدل على مزيد الضبط. ومن حفظ القصة يكون حجة على من لم يحفظ، كما أفاد بذلك ابن عبد البر في الكثير من المواطن في كتابيه "التمهيد"، و"الاستذكار"، قال الخطيب البغدادي: "وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مروياً في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل؛ لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عارياً عن قصة مشهورة"[2].

وأخرج ابن ماجه أحاديث جابر، وأم حبيبة، وأبي أيوب بأسانيده وكلها صحيحة والله أعلم[3].

وأخرجه الدارمي بسندين؛ أحدهما قوله: أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري حدثني ابن حزم عن عروة عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يتوضأ الرجل من مس الذكر"[4]، وهو سند صحيح.

وأخرجه أحمد عن شيخه إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال سمعت عروة بن الزبير ...الحديث[5]، وهو حديث صحيح أيضاً.

وبالجملة فالأسانيد التي روى بها الإمام مالك أحاديثه الصحيحة كثيرة في الموطأ؛ ومنها:

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة، ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

---

(1)- الاستذكار 28/3.

(2)- الكفاية في علم الرواية، باب القول في ترجيح الأخبار، ص: 609.

(3)- انظر سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(4)- انظر سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(5)- انظر المسند 407/6.

عائشة، ومالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، ومالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وغير ذلك.

وتجب الإشارة هنا إلى أن في بعض هذه الأسانيد أئمة فقهاء مثل مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع"[1]، هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك، والرواية عن الفقهاء محمودة عند العلماء[2]، قال الخطيب البغدادي في معرض حديثه عما يرجح به خبر على آخر: "ويرجح بأن يكون رواته فقهاء لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك"[3].

ج- الأحاديث الحسنة:

أما الأحاديث الحسنة التي اشتمل عليها الموطأ؛ فمن أمثلتها:

1-مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبيﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذِر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ :"يطهره ما بعده"[4].

أخرجه أبو داود عن شيخه محمد بن مسلمة القعنبي عن مالك به، وأخرج حديثاً آخر يشهد لمعناه بسنده عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله؛ إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟". قالت: قلت بلى. قال: "فهذه بهذه"[5]، وهو حديث صحيح، ورواته ثقات.

---

(1)- الموطأ: كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، وأخرجه البخاري في: الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في: الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها.

(2)- انظر التمهيد 222/2- 223.

(3)- الكفاية في علم الرواية باب القول في ترجيح الأخبار ص 610.

(4)- الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، وأخرجه أبو داود في: الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، والترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، وابن ماجه في: الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، وأحمد في المسند 290/6.

(5)- سنن أبي داود في: الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وسنن ابن ماجه في: الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا.

وأخرجه الترمذي بسنده عن شيخه قتيبة عن مالك به، وشده بحديث آخر معلق عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطئ"، وذكر رأي الفقهاء في المسألة قائلاً: "وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه".

وأخرجه أحمد بسنده عن صفوان بن عيسى قال: أخبرنا محمد بن عمارة بمعناه، وفيه أم الولد، ولم يسمها. وأخرجه الدارمي عن شيخه يحيى بن حسان عن مالك به.

ويتمثل الإشكال في هذا السند في أم الولد من هي؟ وهل هي ثقة؟، ولم يسمها مالك في السند، وقد بحث العلماء في هذه المسألة؛ قال ابن حجر عنها: "حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة"[1]، وذلك يعني أن الحديث يحتج به، وهو مشهور عند الفقهاء كل منهم يؤوله بما يظهر له من العلم[2] وقد اعتبره الشيخ الألباني صحيحاً، وقال د. عبد المعطي: "جهالة الحال لمثل هذه التابعية لا يضر وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم"[3]، وقال الزرقاني: "اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة"[4]. وبهذا التعديل يكون الحديث حسناً، أما من صححه فجائز أن يكون صححه بناء على الشاهد الذي أخرجه أبو داود وغيره.

2-مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب"[5]. أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به، وأخرجه الترمذي بسنده عن معن بن عيسى عن مالك به وحسّنه، وأخرجه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة به، وهو ما يعني أن الحديث يدور عليه، وقد عدله العلماء بما يفيد حسن حديثه لأن العبارات الواردة فيه تفيد خفة ضبطه. قال فيه ابن عبدالبر: "عبد الرحمان بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ... لمالك عن عبد الرحمان بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث؛ أحدها متصل والأربعة مرسلة"[6].

---

(1)- تقريب التهذيب 746/1.

(2)- انظر الاستذكار 132/2 وما بعدها.

(3)- الاستذكار 131/2.

(4)- شرح الزرقاني على الموطأ 56/1.

(5)- الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، وأخرجه أبو داود في: الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، والترمذي في: الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وأحمد في: المسند 186/2.

(6)- التمهيد 5/20. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

أما عمرو بن شعيب؛ ففي مسألة سماعه عن أبيه عن جده لصحيفة عبد الله ابن عمرو ابن العاص –رضي الله عنه– نقاش طويل حيث تعرض ابن عبد البر للمسألة مع علمه بالخلاف فقال: "عمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة؛ يقول: إنما مسموعة صحيحة، وكتاب عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر"[1]، وقال في "الاستذكار": "وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث يحتجون بما روى عنه الثقات، وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه. وأما الصحيفة التي كانت عندهم فصحيفة مشهورة صحيحة معلوم ما فيها...وروينا عن علي بن المديني أنه قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده صحيح متصل يحتج به، لأنه سمع من أبيه، وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وقول علي هذا مع إمارته وعلمه بالحديث أولى ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب"[2].

من خلال هذين النصين يظهر أن ابن عبد البر يصحح حديث عمرو ابن شعيب بالاعتماد على ثقة عمرو، وتحديث الثقات عنه، وقبول جمهور أهل العلم لحديثه، واشتهار الصحيفة التي يرويها، وتصحيح علي بن المديني لحديثه. وفي المسألة خلاف قديم بين العلماء لخصه الذهبي في "ميزان الاعتدال"، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"، وفيما يلي طرف منه:

وثق عمرو بن شعيب يحيى بن معين، وابن راهويه، والأوزاعي، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، والحميدي، والبخاري رغم أنه لم يرو عنه في صحيحه.

وروي عن أبي داود أنه لم يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: أهل الحديث إذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه، وهذا يعني أنهم مترددون فيه، ومختلفون في الاحتجاج بحديثه. وروي عنه –أيضاً– قوله: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقوى أمره أبو حاتم بتفضيل حديثه على حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، وقال أبو زرعة: عامة المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، وهو في نفسه ثقة، بينما اعتبر يحيى بن سعيد القطان حديثه واهياً.

كما علل بعض العلماء حديثه بالإرسال معتبراً أن الجد هو الجد الأدنى وهو محمد بن عبد الله بن عمرو. وردّ الذهبي هذا لأن شعيباً والد عمرو سمع من جده الأعلى لأنه كان كافلا له حيث مات والد شعيب في حياة والده عبد الله ابن عمرو.

---

(1)- التمهيد 193/12.

(2)- الاستذكار 127/20-141.

قال النووي :"وذكر أبو حاتم وابن حبان ...أن شعيباً لم يلق عبد الله، وأبطل الدار قطني وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله، وبينوه"[1].

وبعضهم عللها بأنها صحيفة رواها وجادةً، ويُردّ على ذلك بما أثبته ابن عبد البر أنها صحيفة صحيحة ومعلومة مشهورة عند العلماء، واعتبر الذهبي أن حديث عمرو بن شعيب من قبيل الحديث الحسن، واحتج به ابن حجر-أيضاً-[2]، ولم أجد عندهما ذكراً لرأي ابن عبد البر الذي صحح حديثه واحتج به؛ بل وصل به أحاديث الموطأ المنقطعة، وقوله الذي أوردته في هذا الباب من "التمهيد" و"الاستذكار" جاء به إثر ذكر حديث مالك، ووصله بسنده وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث هو حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع وسلف"، وحديث عمرو بن شعيب بسنده أن رسول الله ﷺ قال :"لا يحل بيع وسلف"[3]، وقد علق ابن عبد البر على حديث مالك قائلا: "وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح"[4]، وروى المصنف أحاديث أخرى لعمرو بن شعيب وحكم على بعضها بالحسن[5].

وبناء على ما سبق يعد حديث مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب حديثاً حسناً والله أعلم، وحكم عليه الشيخ الألباني مرة بالحسن، ومرة بالصحة، ومرة بالحسن والصحة، وقد أورد ابن عبد البر رواية أخرى للحديث وفي سندها أيضاً عمرو بن شعيب[6].

2- الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات:

عند الحديث عن أحاديث الموطأ غير المتصلة؛ لابد من استحضار عمل ابن عبد البر في هذا المجال إذ يعد إسناد أحاديث الموطأ المرسلة، والمنقطعة، وبلاغات الإمام مالك من القضايا الرئيسية التي صنف من أجلها "التمهيد"، وضمنها كتابه "الاستذكار" مع الإحالة كثيراً على "التمهيد"، قال: "ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسنداً من غير طريقه-رحمة الله عليه-، فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة. واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة"[7]. من خلال هذا

---

(1)-المجموع 65/1.

(2)-انظر ميزان الاعتدال 263/3-268، وتهذيب التهذيب 43/8، والمجموع للنووي 65/1.

(3)- الموطأ: كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضه ببعض.

(4)- التمهيد 193/12.

(5)-انظر الاستذكار 286/9، و180/24.

(6)- انظر التمهيد 6/20. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(7)- التمهيد 12/1.

النص؛ يظهر أن ابن عبد البر جعل من شرطه وصل مراسيل مالك، وأحاديثه المنقطعة، ويصدق ذلك على بلاغاته؛ إذ المنقطع عنده كل ما لم يتصل بحال[1].

أ–أحاديث الموطأ المرسلة:

ويعتبر ابن عبد البر مراسيل مالك صحيحة الأصول كلها[2]، وأقوى من مسانيد بعض الرواة[3]، قال: "وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها وصدقوا فيما قالوه من ذلك"[4]، ومن قواعده في هذا الباب – أعني المرسل– اعتبار الحديث المرسل صحيحاً إذا كان المرسل ثقة، ولا يأخذ إلا عن ثقة، أما إذا كان يتسامح ويأخذ عن الضعفاء فلا يعتد بما أرسل ولو كان ثقة في نفسه، ومن باب أولى إذا لم يكن ثقة[5]، وهذا يعني أنه يأخذ بمراسيل الأئمة الثقات دون غيرهم، ولهذا ضعف بعض أحاديث الموطأ المرسلة لأنها ليست من مراسيل الأئمة، ووصلها من جهة أخرى[6]، وهو أمر نص عليه في مقدمة "التمهيد" بقوله: "...ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله، وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم."[7]، ووصل المصنف الأحاديث المذكورة باستقصاء الروايات المختلفة للحديث والمقارنة بينها[8]، أو بذكر شهرتها واستغنائها عن الإسناد[9]، وبيان اتصال بعض الأحاديث التي يفيد ظاهرها الانقطاع، والرد على بعض من ادعى انقطاعها بإثبات اللقاء والسماع في السند[10].

وقد أشار ابن عبد البر إلى الأسباب التي جعلت العلماء يرسلون الأحاديث؛ وذكر منها سماع الراوي للخبر من جماعة عن المعزى إليه وصحته فيرسله عن ذلك المعزى إليه عالما بصحة ما أرسله، ونسيانه للحديث ومعرفته للمعزى إليه فيذكره عنه، وهو أمر لا يضر في نظر ابن عبد البر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة، ومنها أن يكون الإرسال عن مذاكرة بين العلماء فربما ثقل معها الإسناد وخف

---

(1)–انظر التمهيد 1/21-22.

(2)–انظر التمهيد 5/189.

(3)–انظر التمهيد 5/190.

(4)–انظر التمهيد 1/2، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(5)–انظر التمهيد 1/20.

(6)–انظر التمهيد 14/41.

(7)–التمهيد 1/35.

(8)–انظر مثلاً التمهيد 13/41.

(9)–انظر التمهيد 1/259.

(10)–انظر التمهيد 6/49، و8/189، والاستذكار 15/145.

الإرسال إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو غير ذلك من الأسباب[1].

وقبل أن نعطي بعض الأمثلة؛ يحسن بنا أن نذكر بعض التعريفات للمرسل؛ قال ابن عبد البر: "فأما المرسل؛ فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ"[2]، ومثل بجماعة من التابعين، ثم قال: "وكذلك من دون هؤلاء"، ومثل –أيضا– بجماعة من التابعين " ممن صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم" ثم قال: "فهذا هو المرسل عند أهل العلم. ومثله أيضا، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء"[3]، وذكر جماعة من صغار التابعين.

وقال الخطيب البغدادي: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ"[4]. ويبدو أن الخطيب يدخل كل منقطع في المرسل، إلا أنه غلّب في الاصطلاح التعريف الشائع عند المحدثين المتأخرين، قال ابن الصلاح: "وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم... إذا قال: "قال رسول الله ﷺ". والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم"[5]. ويفهم من هذا أن الخلاف قائم بين العلماء حول إدخال حديث التابعين الصغار في المرسل، وقد بينه ابن الصلاح كما حكاه ابن عبد البر[6].

أمثلة لمراسيل الموطأ:

1–حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره "أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء"[7]؛ قال ابن عبد البر: "وهذا حديث منقطع (أي مرسل)، وقد روي مسنداً من حديث أبي هريرة، وحديث أبي بكرة"[8]، أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه الشيخان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه؛ ذكر أنه جنب، فقال لنا مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه"[9].

---

(1)–انظر التمهيد 17/1، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(2)–التمهيد 19/1.

(3) انظر التمهيد 19/1-20.

(4)–الكفاية باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات 58.

(5)– مقدمة ابن الصلاح ص 51.

(6)– انظر مقدمة ابن الصلاح ص 52-53.

(7)–الموطأ: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

(8)–الاستذكار 102/3.

(9)– صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ومسلم في: كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة.

أما حديث أبي بكرة؛ فأخرجه أبو داود بسنده عن الحسن عن أبي بكرة "أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم"[1]، وفيه الحسن البصري قال فيه ابن حبان: يدلس؛ إلا أنه روى ما رواه الثقات[2].

2- حديث مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ[3]؛ "قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلاً"[4]. ووصله أبو داود بسنده عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ"[5]. وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر باختلاف في اللفظ والمعنى واحد.

وتعد مراسيل الموطأ كثيرة، وقد حكم الخطيب البغدادي للحديث الذي ورد مرسلاً ثم موصولا بالوصل؛ قال : "... قال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته، ومنهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه"[6]، وهذا الذي قاله الخطيب هو الذي ينسجم مع ما قعده المحدثون في زيادة الثقة؛ قال ابن عبد البر: "تقبل الزيادة من الحافظ إذا

---

(1)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناس.

(2)- انظر تهذيب التهذيب 231/2.

(3)- الموطأ: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار.

(4)- التمهيد 273/12.

(5)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، وأخرجه الترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

(6)-الكفاية في علم الرواية، باب القول في ترجيح الأخبار ص 580-581.

ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثلَه في الحفظ لأنه كان حديثاً مستأنفاً. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها"[1].

وقد ذكرت أن الإمام مالكاً يروي أحياناً في الباب الواحد حديثين مرسلين لفقيهين من الفقهاء السبعة، وهذا يوضح أنه يشد مرسلاً بآخر، ويروي عن الرواة الفقهاء الثقات، كما يروي مسنداً ومرسلاً في المعنى الواحد، وهذا يوضح قيمة مراسيل الموطأ.

بـ–الأحاديث المنقطعة:

المنقطع ما سقط من سنده راوٍ قبل الصحابي أو راويان بشرط عدم التوالي[2]، ومن أمثلته في الموطأ:

1– حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ ما لك؟ لعلك نفست يعني الحيضة. فقالت: نعم. قال شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك[3]. هذا الحديث منقطع بين عائشة وربيعة رضي الله عنهم، ومعناه صحيح ورد بسند متصل عن أم سلمة أخرجه البخاري بسنده عنها قالت: "بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة"[4].

2– وحديث مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يُمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"[5]. قال ابن عبد البر: "قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة متصلاً مسنداً. وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول"[6]. أخرج هذا الحديث الإمام مسلم بثلاثة أسانيد؛ أنسبها لرواية مالك من حيث السند ما أخرجه بسنده عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. ويظهر أن الساقط من السند هنا هو أبو سلمة ابن عبد الرحمن من فقهاء التابعين. وأنسبها من حيث المتن ما رواه مسلم بسنده عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير

---

(1)– التمهيد 291/5.

(2)– علوم الحديث لابن الصلاح ص 56.

(3)– الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

(4)– الجامع الصحيح: كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. وانظر التمهيد 160/3 طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(5)– الموطأ: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(6)– الاستذكار 272/8.

"أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"[1]. ويبدو بينهما شبه تطابق، وهي رواية ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار بسند متصل عن عبّاد أيضاً[2]. كما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في سننهم[3]، وغيرهم.

ج–البلاغات:

وهي تلك الأحاديث التي يقول فيها مالك بلغني، ومن ذلك حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه"[4]. قال ابن عبد البر: "وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف"[5]. وأخرجه مسلم بلفظ: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله"[6].

ومن خلال عمل ابن عبد البر في "التمهيد"؛ يظهر أنه يعتبر أحاديث الموطأ هذه (أعني البلاغات) متصلة وصحيحة، قال: "وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً"[7]، "ومالك لا يحيل فيها إلا على ثقة"[8]، ووصل جميع بلاغات الموطأ التي تتجاوز في العدد الخمسين حديثاً تقريباً إلا أربعة أحاديث لم يجد لها أسانيد تصل انقطاعها، وصححها اعتماداً على موافقتها الأصول، وليس منها حديث منكر، وهي:

–الأول :"إني لأنسى أو أُنسّى..."[9].

–والثاني :"إذا نشأت بحرية..."[10].

–والثالث:"حسن خلقك للناس معاذ بن جبل"[11].

---

(1)– انظر روايات الحديث في صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(2)– انظر الاستذكار 272/8.

(3)– انظر سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وسنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد.

(4)– الموطأ: كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر.

(5)– التمهيد 331/24. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(6)– صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(7)– التمهيد 90/5.

(8)– التمهيد 188/9.

(9)– أخرجه في الموطأ: كتاب السهو، باب العمل في السهو، وانظر الاستذكار 402/4–403.

(10)– أخرجه في الموطأ: كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، وانظر الاستذكار 161/7 .

(11)– أخرجه في الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وانظر الاستذكار 115/26.

–والرابع:"أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك..."[1] الحديث[2].

قال ابن الصلاح –بعد أن ذكر جهود ابن عبد البر في خدمة الموطأ بعامة، وجهده في التعليق على هذه الأحاديث الأربعة بخاصة–: "فتنخَّل من هذا حكمه بأنَّ حديث ليلة القدر، وحديث: (إذا نشأَت بحرية): لا يصحَّان أَصلاً؛ لا بِلفظِهِما المذكورِ ولا بِمعناهما. وأنَّ الحديثين الآخرين: لا يصحان باللفظ الوارِد في الموطأ، ويصح من معناهما القدر الذي جاء في غيرِهما؛ وهُو أَصل نسيانه ﷺ، وأَصلُ تَوصيَةِ مُعاذ بحسن الخُلق" ثم قال: "والقول الفصل عندي في ذلكَ كله؛ ما أنا ذاكرهُ؛ وهو: أنَّ هذهِ الأحاديث الأربعة: لم ترد بهذا اللفظِ المذكورِ في الموطأ إلا في الموطأ، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غيرِ الموطأ؛ إلاَّ:

1– حديث: (إذا نشأَت بَحْرِيَّةً) وَمِن وجهٍ لا يَثبُت.

والثلاثة الأخر :

2– واحد منها: وهو حديث ليلة القدر: ورد بعض معناه مِن وجه غير صحيح.

3 و4– واثنان منها: ورد معناهما من وجه جيد: أحدهما: صحيح؛ وهو حديث النِّسيانِ[3]. والآخر: حسن؛ وهو حديث وصِيّةِ معاذٍ رضِي اللّه عنه[4]"[5].

وبقول ابن الصلاح هذا ينتفي الخطأ الشائع عند الناس أن ابن الصلاح أوجد لها أسانيد وبذلك تكون صحيحة ويصح الموطأ كله[6]، ويبقى القول العلمي: إن حديثين من هذه البلاغات الأربعة لا يصحان، رغم أن بعض معنى حديث فضل ليلة القدر قد يصح بما ثبت في القرآن الكريم أنها خير في العمل والفضل من ألف شهر. ويصح بعض الحديثين الآخرين.

---

(1)– أخرجه في الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.

(2)– انظر الاستذكار 342/10.

(3)– مما ورد في هذا حديث: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ". أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(4)–عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقِ اللَّه حيثما كنت ، وأَتبع السَّيِّئة الحسنة تمحُها، وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ". أخرجه الترمذي في: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس.

(5)–من رسالة في وَصل البلاغاتِ الأَربَعَةِ فِي الموطأ: ابن الصَّلاحِ ص 11، نقلاً عن مقال منشور ضمن مجلة السنة النبوية العدد 2، أبريل 2003 بعنوان: بلاغات الموطأ ووصلها، ص: 408.

(6)– انظر بلاغات الموطأ ووصلها ص 407–408؛ مقال منشور ضمن مجلة السنة النبوية العدد 2، أبريل 2003.

المطلب الرابع– رواية الإمام مالك عن الضعفاء والمبتدعة والأحاديث المبهمة:

أولاً– رواية الإمام مالك عن الضعفاء:

لم أعثر على راوٍ ضعيف روى عنه الإمام مالك إلا عبد الكريم بن أبي المخارق البصري حيث روى عنه حديث: "من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور"[1]. وعبد الكريم هذا مجمع على ضعفه؛ قال ابن عبد البر: "وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجتمع على ضعفه لأنه لم يعرفه، إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكماً أفرده به"[2]. أخرج له البخاري زيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض... " الحديث، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: "ولا حول ولا قوة إلا بالله"، قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ[3]. ويتضح من خلال هذا أمران: الأول؛ أن البخاري خرج هذه الزيادة لعبد الكريم حيث ثبت له أنه سمعها من شيخه. والثاني؛ أن ضعف هذا الراوي ليس شديداً. أما حديث مالك الذي أخرجه عنه؛ فيتضمن ثلاثة أمور كل واحد منها روي في حديث مستقل صحيح[4].

وأشير هنا إلى أن الموطأ يخلو من الرواية عن المتروكين والوضاعين؛ قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: "وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر"[5].

---

(1)– الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

(2)– التمهيد 49/1، وانظر تهذيب التهذيب 335/6.

(3)– البخاري: كتاب الجمعة، ح 1053.

(4)– انظر الشطر الأول في: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح،وأبو داود في: الأدب، باب في الحياء، وغيرهما، والشطر الثاني في: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، ومسلم في: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وغيرهما، والشطر الثالث في: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر، ومسلم في: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، وغيرهما. وانظر الاستذكار 190/6، وما بعدها.

(5)– التعليق الممجد 90/1.

ثانياً– هل روى الإمام مالك عن الرواة المبتدعة؟:

روى الإمام مالك عن بعض الرواة المبتدعة؛ ومنهم داود بن الحصين قال ابن عبد البر: "قال ابن إسحاق: داود بن الحصين...جائز الحديث، وقال يحيى بن معين: داود بن الحصين ثقة، قال مالك رحمه الله:كان لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد،وكانا جميعا ينسبان إلى القدر، وإلى مذهب الخوارج، ولم ينسب إلى واحد منهما كذب، وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة"[1].

وروى عن ثور بن زيد الديلي؛ قال ابن عبد البر: "...صدوق روى عنه مالك، وسليمان بن بلال، وأبو أويس، والدراوردي لم يتهمه أحد بالكذب. وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك؛ قال أحمد ابن حنبل:هو صالح الحديث، وقد روى عنه مالك. قال أبو عمر: كأنه يقول: حسبك برواية مالك عنه"[2]، وقد وثق ثور بن زيد هذا يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات[3].

أما المحدّثون فقد اختلفوا في التحديث عن المبتدع إلى مذاهب: قيل يرد مطلقا الداعية إلى مذهبه وغيره، لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأول. ورد هذا القول ابن الصلاح قائلاً: إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وهو قول ابن دقيق العيد. وقيل: يقبل، إلا إذا استحل الكذب في الرواية أو الشهادة لنصرة مذهبه، ونسب هذا القول للشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، وقيل: يقبل غير الداعية؛ لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب. وخصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه. أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على الشيخين فلا يقبل حديث أصحابها[4].

---

(1)–التمهيد 264/3، وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 157/3.

(2)–التمهيد 166/7، وقد روى له الإمام مالك حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:"لا تصوموا حتى تروا الهلال...". الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، والحديث أخرجه أبو داود في: كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والترمذي في:كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، وغيرهم.

(3)–انظر ترجمة ثور بن زيد الديلي في تهذيب التهذيب 29/2.

(4)– انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص 114–115، والاقتراح لابن دقيق العيد ص 336 وما بعدها، والكفاية للخطيب ص 126، وميزان الاعتدال4/1، ولسان الميزان9/1، وفتح المغيث59/2وما بعدها حيث فصل القول في هذه المسألة تفصيلا حسناً، وإرشاد الفحول 140/1–143.

ثالثاً– الأحاديث المبهمة عند مالك:

هناك أحاديث مبهمة في الموطأ. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1– حديث مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع"[1]. قال ابن عبد البر: " يقال إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة...عن يحي بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت ...كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه قال: وبلغني أن مالكاً كان يستعير كتب بكير فينظر فيها، ويحدث عنها. وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث"[2].

وأخرج الحديث الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن وهب حدثني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: "الاستئذان ثلاث فإن أُذن لك وإلا فارجع..."[3] الحديث، وهو صحيح.

2–وحديث مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: "من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل"[4]. قال ابن عبد البر: "هكذا قال يحي عن مالك عن الثقة عنده، وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك أنه بلغه عن يعقوب، والمعنى سواء إلا أن مالكاً – رحمه الله– كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد روى هذا الحديث عن يعقوب بن الأشج جماعة منهم الحارث بن يعقوب وابن عجلان ويزيد بن أبي حبيب "[5].

وأخرجه مسلم بسنده عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول ...الحديث بلفظ متقارب وعن يزيد بن أبي حبيب والحارث عن يعقوب.

---

(1)– الموطأ: كتاب الجامع، باب الاستئذان. ورواية الحديث عن أبي سعيد عن أبي موسى وهمٌ؛ قال ابن عبد البر: "لأن أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي وشهد بذلك لأبي موسى". الاستذكار 154/27.

(2)– التمهيد 202/24، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(3)– أخرجه مسلم في: كتاب الأدب، باب الاستئذان، وأخرجه الترمذي في: كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث.

(4)– الموطأ: كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

(5)– الاستذكار 265/27.

وأخرجه الترمذي عن يزيد عن الحارث عن يعقوب، ولعله وهْم من أحد الرواة[1]. وهو اختلاف ذكره ابن عبد البر في التمهيد[2].

خلاصة: (استنتاجات):

في نهاية هذا البحث؛ أحب أن أثبت بعض الاستنتاجات فيما يلي:

-اشتمل الموطأ على الكثير من الأحاديث الصحيحة بأسانيد اعتمد عليها الشيخان في إخراج تلك الأحاديث؛ قال اللكنوي: "من فضائل الموطأ؛ اشتماله على الأسانيد التي حكم المحدثون عليها بالأصحية"[3]، بل أخرج أحاديث كثيرة بالسند الذهبي: مالك عن نافع عن ابن عمر.

- ما رواه مالك مرسلاً أو منقطعاً أو بلاغاً وصله ابن عبد البر، وهي أحاديث بعضها مخرج موصولاً في الصحيحين، أو السنن الأربعة، أو غيرها، ما عدا حديثين من بلاغات الموطأ لم ترد بسند صحيح.

- لم يرو الإمام مالك عن الرواة الضعفاء إلا راوٍ واحد هو عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري، وقد روي ما رواه عنه بأسانيد صحيحة، وهذا يعود إلى شدة تحريه -رحمه الله- في الرواية.

- ليس في الموطأ حديث ساقط ولا موضوع.

- ضمَّن كتابه الكثير من آراء الصحابة والتابعين، وآرائه معتمداً على أدلة أبرزها عمل أهل المدينة.

-اختلف المحدثون في رتبة الموطأ بين سائر كتب الرواية، والذي يمكن أن نستنتجه هنا؛ أن الموطأ لا يوازي الصحيحين؛ لأنه تضمن بلاغين لا يصحان، وهو أولى من السنن الأربعة؛ لأنه لا وجود فيه لحديث ساقط متروك، ولا لموضوع. أما المراسيل والمنقطعات والبلاغات؛ فقد ثبت بما سبق أنها موصولة وليس فيها حديث ضعيف، باستثناء البلاغين السابقي الذكر؛ قال اللكنوي: "ما فيه من المراسيل؛ فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل؛ فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد. وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح كله"[4]. وفي السياق نفسه قال د. محمد محمد أبو زهو: "بيّن العلماء سلفاً وخلفاً أن أحاديث الموطأ كلها صحيحة، وأن أسانيده وردت جميعها متصلة. أما ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني أن كتاب

---

(1)- صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، وأخرجه الترمذي في: كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا.

(2)- التمهيد 185/24، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(3)- التعليق الممجد 78/1.

(4)- التعليق الممجد 74/1-75.

مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما؛ فهو يعبر عن رأيه الخاص، ولكن يرى غيره من العلماء أنه ليس في الموطأ حديث مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل سنده من طرق أخرى، وعليه فأحاديثه صحيحة من هذا الوجه"[1].

– ليس الموطأ كتاب فقه بحجة أنه تضمَّن الكثير من آراء الصحابة والتابعين، وآراء مالك؛ فقد تضمن صحيح البخاري آثار الصحابة والتابعين، والكثير من الفقه في تراجم البخاري، وتضمن مثل ذلك أو أكثر سنن الترمذي، ولم يقل أحد إنهما من الكتب الفقهية[2].

– ويبقى الموطأ أحد مصادر العلم الصحيحة التي يعتمد عليها العلماء في كل عصر وحين.

المصادر والمراجع:

-إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني؛ تح: أحمد عزو عناية .– ط 2 .–بيروت: دار الكتاب العربي، 1421 هـ. 2000 م.

– الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى اليحصبي؛ تح: السيد أحمد صقر .– ط 2 .– القاهرة: دار التراث؛ تونس: المكتبة العتيقة، د.ت.

– تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي .. د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

-تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني؛ تح: عبد الوهاب عبد اللطيف .– بيروت: دار المعرفة، د.ت.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر؛ تح: أسامة بن إبراهيم .– ط 1.– القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1420 هـ . 1999 م. وطبعة: الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ - 1982م.

– تهذيب التهذيب:ابن حجر العسقلاني؛.– ط 1 .– بيروت:دار الفكر،1404- 1984 م.

– الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري .– بيروت: عالم الكتب، 1402هـ-1982 م.

– الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي.– القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

– الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي .– ط 1 .– بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م.

– الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو.– الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404هـ-1984م.

(1)– الحديث والمحدثون ص 247/246.

(2)– انظر شبهات حول الموطأ وردها: د. محمد بن علوي مالكي الحسني ص417-418؛ مقال منشور صمن مجلة السنة النبوية، العدد الثاني، أبريل 2003.

- الاستذكار: ابن عبد البر؛ تح: عبد المعطي قلعجي .- ط 1.- دمشق - بيروت: دار قتيبة؛ حلب - القاهرة: دار الوعي، 1414هـ- 1993 م.

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ-1995م.

- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي.- بيروت: دار الفكر: د.ت.

-سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة.- بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م.

-سنن النسائي أحمد بن شعيب.- مكة: المكتبة الفيصلية: د.ت.

-سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي؛ تح: شعيب الأرناؤوط وآخر .- ط 10 .- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994 م.

-شرح الزرقاني على الموطأ: محمد الزرقاني .- بيروت: دار الفكر، 1401هـ -1981م.

-الطبقات الكبرى: ابن سعد .- بيروت: دار صادر، د.ت.

-علوم الحديث: ابن الصلاح؛ تح: نور الدين عتر .- ط 3 .- بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 1998 م.

- فتح المغيث: محمد عبد الرحمن السخاوي؛ تح:علي حسين علي .- ط 1.- القاهرة: مكتبة السنة، 1995 م.

-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري؛تح: محمد بن عبد الله ولد الكريم.- ط 1.- بيروت: دار الغرب الإسلامي،1992م.

-الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي .- ط 2 .- القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، د.ت.

- مجلة السنة النبوية: إصدار جمعية الإمام البخاري بالرباط المغرب، العدد الثاني، أبريل 2003.

-المسالك شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري؛ تح: أحمد مختار بن عبد القادر الجهاني، رسالة علمية نوقشت بجامعة الفاتح/كلية التربية(جزء من الكتاب).

-المسند: أحمد بن حنبل.- بيروت: دار صادر؛ المكتب الإسلامي، د.ت.

-المعيار المعرب: أحمد بن يحي الونشريسي .- بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ-1981م.

-منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: مولاي الحسين بن الحسن الحيان.- ط1.- دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ-2003م. (سلسلة الدراسات الأصولية؛ 16).

-الموطأ: مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي، بيروت:دار الفكر، 1998م.

-موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد: عبد الحي اللكنوي؛ تح: تقي الدين الندوي .- ط 3 .- الهند: الجامعة الإسلامية، 1419هـ-1999م.

- الموطأ للإمام مالك رواية القعنبي؛ تح: عبد الحفيظ منصور .- الكويت: مطبعة الصحابة الإسلامية، د.ت.

-ميزان الاعتدال: شمس الدين الذهبي.- بيروت: دار المعرفة، د.ت.

-الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ابن عبد البر.- ط 1.-بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ-1997م.

-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني .- ط 4 .- الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1416-1995م.